او نحوها عليها ثيابها وكالمراة الخنثى فيما يظهر
لكن يحتمل ان لا يختص بلف الثياب المراة ونحوها
ويحصل الحد بنحو سوط وايد كنعال وعصي
معتدلة واطراف ثياب بعد فتلها حتى تشتد
وللامام زيادة قدره اي الحد عليه ان
راه فيبلغ الحر ثمانين وغيره اربعين كما فعله عمر
رضي الله عنه في الحر وراه علي رضي الله عنه
قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا
هذى افترى وحد الافتراء ثمانون وهي اي
زيادة قدر الحد عليه تعازير لا حد والا لما
جاز تركه واعترض بان وضع التعزير النقص عن
الحد فكيف يساويه واجيب بما اشرت اليه
بتعازير من ان ذلك لجنايات تولدت من الشارب
قال الرافعي وليس شافيا فان الجناية لم تتحقق
حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر
فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال
وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ
مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص
من بين سائر الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق
بعضه باجتهاد الامام وتعبيري بنحو سوط الى
اخره اولى مما عبر به الاصل وحد باقرار

و

وبشهادة رجلين انه شرب مسكرا وان لم يقل
وهو عالم مختار لان الاصل عدم الجهل والاكراه
وقولي انه تنازعه المصدران قبله فلا يحد بريح
مسكر ولا بسكر ولا بقيء لاحتمال الغلط او الاكراه
والحد يدرا بالشبهة وسوط العقوبة من حد
وتعزير فهو اعم من قوله وسوط الحدود بين
قضيب اي غصن وعصى غير معتدلة وبين رطب ويابس
بان يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع فلا
يكون عصى غير معتدلة ولا رطبا فيشق الجلد
بثقله ولا خفيفا ولا يابسا فلا يولم لخفته ول
خبر مرسل رواه مالك الامر بسوط بين الخلق والجديد
وقيس بالسوط غيره ويفرقه اي السوط او
غيره من حيث العدد على الاعضا فلا يجمع على
عضو واحد ويتقي المقاتل كثغرة نحر وفرج لان
المقصود ردعه لا قتله والوجه لخبر مسلم اذا ضرب
احدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن فيعظم
اثر شينه واما لم يتق الراس لانه مستور بالشعر
غالبا ولا تشد يده ولا يمد هو على الارض ليتمكن
من الاتقاء بيديه فلو وضعهما او احداهما على
موضع عدل عنه الضارب الى اخر لانه يدل على
شدة المه في الضرب فيه ولا تجرد ثيابه بجيده

Copyright © King Saud University